

[illegible]

عنه وكل الباقي الا في جزر الصيد التي فلا يشترط كونها كالاصحية
فيجب في الصغير صغيره في الكبير كبير وفي العيب معيب كما مر
لا يخزي البديعة عن شاة وحاصل الامارات عا بنابر حكمها
دم ترتيب الاربعة اقسامه من ترتيب وتقدر بدم تحبو وتعدل القسم الاول
يشتمل على دماء القتع والقران والفوات والنوط بترك ما مود وهو
دم تقدر بترك الاحرام من الميقات والري والميعة بمنزلة وهي وطواف
دم تحبو الوداع فهذه الامداد ما ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يخبره
والعدل الي غيره الا اذا ايجز عنه وتقديره ان الشرع قرر
ما بعد اليه عالين يزود ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم
و هو قوله الجاع فهو دم ترتيب وتقدر بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقوية
والعدل الي غيره بحسب القيمة يجب فيه بدنة ثم بقرة ثم
سبع شياه فان عجز قوم البديعة بدراهم واشتري بها طامعا
وتصرف به فان عجز صام عن كل مودها وكل المتكسر كملوا
دم الاحصاء فمليه شاة ثم طامعا بالعدل فان عجز صام عن
كل مودها والقسم الثالث يشتمل على دم الحلف والعتق فطامعا
اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاث اظفار ولا يبيح اطلاق
سبعة مسالك لكل مسلمين نصف صاع او صور ثلاثة ايام
وعلي دم الاستمتاع وهو الطيب والدا هو بفتح الدال للزنا
والهية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدمه واللبس ومقدمه
الجماع والاستمتاع الجماع غير المقدس والقسم الرابع يشتمل على
جزر الصيد والحيث جملة هذه الدماء عشرون كما وكلها الاخر
وقد يجمام وثائق في السك الذي وجبت فيه ودم الفوات
يجز بعد دخول وقت الاحرام بالقتل الماتنم اذا فرغ من
فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحي وهذا هو المعتبر والار
قال ابن المغزي لا يخزي الا بعد الاحرام والقتل عليها ولا

[illegible]